



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

التسغة الاصيلة النسخة الاصيلة وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
	30 د ج	50 د ج	80 د ج
70 د ج	100 د ج	150 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
بما فيها نفقات الارسال			الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
تمن النسخة الاصيلة : 0060 د ج وتمن التسغة الاصيلة وترجمتها 1030 د ج - فمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .			

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 58

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الارصاد الجوية الوطنية . 58

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والي قسنطينة . 58

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والي باتنة . 58

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس . 58

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة . 58

- قرارات مؤرخة في 4 و 6 و 13 و 18 و 26 و 30 جمادى الثانية وأول رجب عام 1396 الموافق 2 و 4 و 11 و 16 و 24 و 28 و 29 يونيو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 59

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير . 62

— مرسوم رقم 76 — 206 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 65

— مرسوم رقم 76 — 207 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 65

— مرسوم رقم 76 — 208 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة . 66

— مرسوم رقم 76 — 209 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات . 67

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 يتضمن التنظيم الاستشفائي الجامعي للمركز الوطني للطب الرياضي . 62

— قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1396 الموافق 15 نوفمبر سنة 1976 يتضمن يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1976 — 1977 . 63

## وزارة المالية

— مرسوم رقم 76 — 205 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 64

# مراسيم، قرارات، مقررات

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والى باتنة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد نور الدين صحراوي، وليا لباتنة .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 تنهى مهام السيد سى قدور نعيمى، بوصفه مدير للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس، وذلك بسبب اثبات حقه فى التقاعد .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد ساسى نايل، رئيس دائرة خارج الاطار .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة، بوصفه نائب مدير للارصاد الجوية الوطنية .

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الارصاد الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد كمال الدين مصطفى قارة، مديرا للارصاد الجوية الوطنية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تعيين والى قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد جلول خطيب، واليا لقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد مولود عقبي الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد سيدي محمد أو عمرو سي أحمد الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد مختار جروود الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمود المراوي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عبد الجبار كباب الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 27 يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد هني الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد بلقاسم رهنى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 28 أبريل سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 8 شهور و 3 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد أحمد شعثوع الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد سي محمد ويدير سي أحمد الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 مايو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 7 شهور و 26 يوما .

قرارات مؤرخة في 4 و 6 و 13 و 18 و 26 و 30 جمادى الثانية وأول رجب عام 1396 الموافق 2 و 4 و 11 و 16 و 24 و 28 و 29 يونيو سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1976، يرقى السيد محمود باعيزي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عبد الرحمن عبودة الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 11 مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد بوعلياد فاضل الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يعدل القراران المؤرخان في 21 أكتوبر سنة 1974 و 31 ديسمبر سنة 1975 كما يلي :

«يرسم السيد عبد القادر العماري ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد. كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد الطيب حبيب الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 مارس سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 9 شهور و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد محمد بلعربية الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد بن زرهوني الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 18 يوليو سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور و 13 يوما .

وتتقاضى المعينة بالامر مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكها الاصيل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعينة بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يعين السيد بلوفة بركان كراشاي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يعين السيد محمد واحسن أوالصديقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عمرو زاهي الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور و 28 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد سعيد تيفيلت الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ثم الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1973 ثم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1973 ثم الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عيسى هني الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرقى السيد عبد القادر بونكراف الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرقى السيد محمد ناجم الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد عمر ليراتني الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 7 يناير سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يعين السيد رشيد بن ايدر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يناير سنة 1976 يعين السيد مصطفى بن الفقير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يعين السيد محمد الهادي حمداو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرسم السيد مصطفى عاشور ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرسم السيد سليمان واعلى ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرسم السيد محمد شريف بوشمال ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يرتب السيد محمد شلغوم في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 تعين السيدة أوديل عقبى متصرفة متمرنة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد الهواري خشعي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يرتب السيد نور الدين بن مهيدي في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 شهور و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 ينقل السيد عبد الرحمن باعزيزي المتصرف من الدرجة 9 بناء على طلبه من وزارة العدل الى رئاسة مجلس الوزراء .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يرسم السيد بشير بوتفليقة، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يرسم السيد بابا عيسى دادى ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 غشت سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 ترسم السيد يمينه بوشامة وترتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975. وتحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يرقى السيد فرحات الحاج يوسف الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد الطاهر بوسليو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرسم السيد أرزقي لونيسي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 11 يونيو سنة 1976 يرسم السيد جمال الدين عكاش ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976، يرتب السيد كمال عبد الله خوجة في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرقى السيد غازي حيدوسي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976، يرقى السيد العيد عنان الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 3 شهور و 22 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرقى السيد آكلي أمزيان الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد أحمد بهلول ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد مكى قيموش ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد عمر بوسة ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 يرسم السيد مسعود معطي ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعدل القرار المؤرخ في 6 يوليو سنة 1973 كما يلي :

«يرسم السيد يوسف شيلي ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يوليو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يناير سنة 1973 .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد محمد الشريف بن بلاغ، نائب مدير للوصاية بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يعين السيد محمد فرحي، نائب مدير للتكوين في الخارج بمديرية الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 يتضمن التنظيم الاستشفائي الجامعي للمركز الوطني للطب الرياضي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الشبيبة والرياضة، ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن أحداث المركز الوطني للطب الرياضي، المعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 ولا سيما الفقرة الاخيرة من المادة 5 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 المعدل والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد حسين زاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد مسعود أوالبشير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد عمر صباعي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يعين السيد حسن ياسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 تعين الآنسة دليلا شرشالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد الابيض كمتصرف متمرن .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد يوسف بوصوف، كمتصرف متمرن .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976، تقبل استقالة السيد رشيد جنان، المتصرف ابتداء من 30 أبريل سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976 يشطب على اسم السيد عبد الله عبد المؤمن من سلك المتصرفين ابتداء من 10 يناير سنة 1974 تاريخ وفاته .

**المادة 5 :** يوضع التعليم والبحث في مجال الطب والبيولوجيا المطبقين على الرياضة تحت سلطة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك عن طريق المؤسسات الجامعية والهيئات الخاصة الموضوعة تحت وصايتها .

وان كفاءات تأسيس وتنظيم ومراقبة التعليم والبحث في مجال الطب والبيولوجيا المطبقين في الرياضة، تخضع للتنظيم الجامعي الجاري به العمل .

**المادة 6 :** تعد المصحة الجامعية للمركز الوطني للطب الرياضي مكانا للتمرين لاجل التكوين في الطب الرياضي وذلك على غرار المراكز الاستشفائية الجامعية .

**المادة 7 :** يخضع مستخدمو الاستشفاء الجامعي العاملون في المركز الوطني للطب الرياضي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالقانون الاساسي للمستخدمين الجامعيين في معاهد العلوم الطبية وبالقانون الاساسي للمراكز الاستشفائية الجامعية، ويمارسون مهامهم الاستشفائية في نطاق المركز الوطني للطب الرياضي، ويزاولون مهامهم في التعليم والبحث تحت رعاية معهد العلوم الطبية .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 8 مايو سنة 1976 .

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي  
محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية  
عمر بوجلاب

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1396 الموافق 15 نوفمبر سنة 1976 يتضمن يومية العطل بالنسبة لنصفى السنة الجامعية 1976 - 1977

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمنة نظام الدروس من أجل الحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد العطلة لنصف السنة الجامعية 76 - 1977 من 27 يناير مساء الى 19 فبراير 1977 صباحا .

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 65 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وأحداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 262 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تأسيس والمراقبة الطبية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الطب الرياضي ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يشتمل المركز الوطني للطب الرياضي على :

أ - مصحة جامعية ،

ب - مراكز للطب الرياضي .

**المادة 2 :** توضع المصحة الجامعية تحت الوصاية المشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

وتوضع مراكز الطب الرياضي تحت وصاية وزير الصحة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

**المادة 3 :** تنحصر مهمة المصحة الجامعية فيما يلي :

أ - فحص الرياضيين وقبولهم في المستشفى ومعالجتهم ،

ب - المراقبة الطبية الفيزيولوجية للرياضيين ،

ج - تعليم الطب والبيولوجيا المطبقين في مجال الرياضة ،

د - البحث في المجالين الطبى والبيولوجى المطبقين في الرياضة .

**المادة 4 :** تشتمل المصحة الجامعية على المصالح الاستشفائية التالية :

- مصلحة الجراحة الخاصة بالاعضاء والرضوض ،

- مصلحة اعادة التربية الوظيفية ،

- مصلحة الطب المرتبطة بالمهام المحددة في المادة 3 أعلاه وبالفقرتين أ و ب ،

- مصلحة الفحوص الوظيفية .

وكل تعديل يتناول عدد المصالح الاستشفائية واختصاصاتها وسيرها يجب أن يصدر بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالرياضة .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألفا وخمسمائة دينار (2.255.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة وخمسون ألفا وخمسمائة دينار (2.255.500 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

**المادة 2 :** تحدد عطلة الصيف لسنة 1977 ابتداء من 4 يوليو مساء الى 17 سبتمبر 1977 صباحا .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام 1396 الموافق 15 نوفمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 76 - 205 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة II منه،

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملائمة (دج)
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.242.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	159.000
41 - 31	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	367.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
01 - 33	الادارة المركزية : المنح العائلية	337.500
03 - 33	الادارة المركزية : الضمان الاجتماعي	150.000
	<b>مجموع الاعتمادات الملائمة ....</b>	<b>2.255.500</b>



## الجدول «ب»

رقم الايساب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	الادارة المحلية - التعويضات والمنح المختلفة	116.500
42 - 31	الحماية المدنية - المنح والتعويضات المختلفة	1.430.000
51 - 31	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	345.000
52 - 31	المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	364.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	2.255.500

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 207 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما (المادة II منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 14 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

مرسوم رقم 76 - 206 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما (المادة II منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الباب رقم 31 - 31 «الامن الوطني - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الباب 34 - 36 «الامن الوطني - التغذية» .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة وستة وستون ألف دينار (166.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب 3I - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مائة وستة وستون ألف دينار (166.000 دج) يقيّد في ميزانية وزارة

العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
3I - 11	المصالح الخارجية - مديريات الولايات للعمل والشؤون الاجتماعية - الاجور الرئيسية	98.000
3I - 12	المصالح الخارجية - مديريات الولايات للعمل والشؤون الاجتماعية - التعويضات والمنح المختلفة	56.092
3I - 13	المصالح الخارجية - مديريات الولايات للعمل والشؤون الاجتماعية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	4.000
3I - 92	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد - المصالح الخارجية .	7.908
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	166.000

1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما (المادة 11 منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 15 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

مرسوم رقم 76 - 208 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،  
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 103 - 10 و 152 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام

وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون ومائة وستة وخمسون ألف دينار (1.0156.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب 36 - 01 «اعانة التسيير للمعهد التكنولوجي للتجارة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون ومائة وستة وخمسون ألف دينار (1.0156.000 دج) يقيد في ميزانية

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة التجارة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	10.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	563.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	16.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	72.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	385.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	110.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	1.0156.000

1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما (المادة II منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 18 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

مرسوم رقم 76 - 209 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،  
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام

يوسم ما يلي :

في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات وفي الابواب  
المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة  
1976 .

هواري بومدين

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة  
وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (26.500.000 دج) مقيد  
في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات وفي الابواب  
المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة  
وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (26.500.000 دج) يقيد

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
60	الشراءات	5.500.000
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	1.000.000
619	تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين	15.500.000
63	الصيانة والاشغال واللوازم	3.500.000
636	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة ....	26.500.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
6.120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.130.000
6.121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	20.370.000
6.122	أجور المستخدمين غير الرسميين المساعدين والمتعاونين	1.200.000
613	تسديد النفقات	2.800.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة ....	26.500.000